

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و يستفتح خطبة ثانية بسبع تكبيرات نسقا لما روى سعيد عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات ويكون قائما حال تكبيره كسائر أذكار الخطبة قال أحمد قال عبد الله بن عبد الله بن عتبة إنه من السنة يحثهم في خطبة عيد فطر على صدقة لحديث أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجون جنسا وقدرًا ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب عليه الفطرة ومن يسن إخراجها عنه و من تدفع له من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة ويرغبهم بخطبة أضحى في أضحية وما أعد لفاعليها من الثواب الجزيل ويبين لهم حكمها أي ما يجزيه وما لا يجزيه وما الأفضل منها ووقتها وما يخرجها منها لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد والبراء وغيرهما فصل سن تكبير مطلق وإظهاره و سن جهر غير أنثى به أي التكبير في ليلتي العيدين قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا و تكبير عيد فطر أكد لقوله تعالى ولتكمّلوا العدة أي عدة رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم و سن التكبير المطلق من خروج إليهما أي العيدين إلى فراغ خطبة لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام رواه الدارقطني